لائحة فض المنازعات

بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة

٢٠٢٣م

جدول المحتويات

تمهيد.....٤

الفصل الأول: التعريفات.....٦-٥

المادة (١): التعريفات ٦-٥

الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها.....٧

المادة (٢): الأسس القانونية التي تستند إليها اللجنة.....٧

المادة (٣): القواعد التي تقوم عليها اللائحة.....٧

المادة (٤): نطاق تطبيق اللائحة.....٧

الفصل الثالث: اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها.....٨

المادة (٥): اختصاص اللجنة ٨

المادة (٦): تشكيل اللجنة ومقرها واللغة الرسمية.....٨

المادة (٧): الشروط المطلوبة في رئيس ونائب رئيس اللجنة ٩

المادة (٨): اجتماعات اللجنة.....٩

المادة (٩): حيادية أعضاء اللجنة.....١٠-٩

الفصل الرابع: إجراءات النظر في الدعوى.....١٠

المادة (١٠): الأطراف وحقوقهم الأساسية.....١٠

المادة (١١): الإجراءات الشكلية أمام اللجنة.....١١

المادة (١٢): الالتزام بالمواعيد الزمنية.....١١

المادة (١٣): احتساب المواعيد المحددة.....١١

المادة (١٤): تمديد المواعيد المحددة ١١

المادة (١٥): بيانات الدعوى والمستندات.....١٢

المادة (١٦): إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور.....١٣

المادة (١٧): الأدلة.....١٣

المادة (١٨): الإدخال والتداخل.....١٤-١٣

المادة (١٩): واجب تعاون الأطراف.....١٤

المادة (٢٠): سماع الشهود.....١٤

المادة (٢١): تقاري الخبراء.....١٤
المادة (٢٢): اظهار الأدلة ١٥
المادة (٢٣): قفل باب المر افعة.....١٥
الفصل الخامس: إجراءات إصدار القرار في الدعوى.....١٥
المادة (٢٤): مداولات أعضاء اللجنة ١٥
المادة (٢٥): شكل ومحتوى القرار.....١٦
المادة (٢٦): القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب.....١٦
المادة (٢٧): التبليغ بالقرار.....١٧
المادة (٢٨): نشر القرارات.....١٧
المادة (٢٩): رسوم إجراءات التقاضي أمام اللجنة ١٧
المادة (٣٠): التكاليف والمصروفات.....١٨
المادة (٣١): الاستئناف.....١٨
المادة (٣٢): تنفيذ قرارات اللجنة.....١٨
الفصل السادس: أحكام ختامية.....١٨
المادة (٣٣): التعارض مع نصوص هذه اللائحة.....١٨
المادة (٣٤): تفسير اللائحة.....١٨
المادة (٣٥): اعتماد اللائحة وسريانها.....١٨

تمهيد:

استناداً إلى النظام الاساسي للاتحاد السعودي لكرة الطاولة، المعتمد من الجمعية العمومية برقم (٢)، وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٢ م ، وبناءً على قرار الجمعية العمومية العادية بالمحضر رقم (٣) وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٣ م والقاضي باعتماد لائحة فض المنازعات و تشكيل اللجنة بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة" لتكون الأساس القانوني الذي يحتكم إليه في مجال المنازعات التعاقدية والمنازعات التعاقدية ذات الصلة او العقوبات او الايقافات او الانذارات ما تفرضه لائحة فض المنازعات .

المادة (١): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة :المملكة العربية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة الطاولة.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة الطاولة.

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة الطاولة (ITTF).

النظام: النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة الطاولة.

اللائحة: لائحة لجنة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة وهي الإطار التنظيمي والإجرائي للجنة.

اللجنة :لجنة فض المنازعات بالاتحاد.

لجنة أوضاع اللاعبين: لجنة أوضاع اللاعبين.

لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين: لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين.

النادي: مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً من قبل الوزارة أو الاتحاد.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للاتحاد.

الرابطة: تنظيم ذو شخصية اعتبارية مستقلة إداريا وماليا وتنظيميا، ومعترف بها من قبل الاتحاد..

مركز التحكيم الرياضي السعودي: هي الجهة المختصة بالنظر والفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية.

اللعبة: لعبة كرة الطاولة.

اللاعب: اللاعب السعودي وغير السعودي المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف أو الهواية.

الوسيط: شخص طبيعي أو اعتباري سعودي أو أجنبي ومرخص له من قبل الاتحاد أو الاتحادات الدولية يمثل اللاعبين و/أو الأندية، في مفاوضات بهدف التوصل إلى إبرام عقد عمل أو تمثيل أندية في مفاوضات بهدف إبرام اتفاقية انتقال أو إعارة أو تجديد بمقابل مبلغ مالي أو مجاناً.

الأطراف: أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.

العضو: عضو لجنة فض المنازعات بالاتحاد.

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الرو ابط الرياضية.

الأغلبية العادية: مجموع الأصوات التي تزيد على النصف من الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة (٢): الأسس القانونية التي تستند إليها اللجنة:

اللجنة هي هيئة تحكيمية مستقلة تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف وتستند في ممارسة أعمالها واختصاصاتها إلى التالي:

١- العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف النظام العام المنصوص عليه في الأنظمة واللو ائح المحلية أو الدولية، و اللائحة القانونية للاحتراف و انتقالات اللاعبين بالاتحاد واللائحة الأساسية بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة واللو ائح والتعاميم الأخرى.

٢ .لو ائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في المنازعة محل النظر.

٣ .القواعد العرفية الرياضية المتعلقة بكرة الطاولة.

٤. الأنظمة القضائية المعمول بها في المملكة.

٥ . النظر والبت في الطعون المقدمة من قبل الأندية او الإداريين او اللاعبين ضد قرارات الشؤون القانونية بالاتحاد سواً العقوبات الصادرة من الشؤون القانونية بالإيقاف او الغرامات او مستحقات مالية او بدل تدريب او المساهمة التضامنية.

المادة (٣): القواعد التي تقوم عليها اللائحة:

١. ضمانات التقاضي.

٢. الحفاظ على حقوق الأطراف.

٣. عدالة الإجراءات والتمثيل العادل لكافة الأطراف.

٤. تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف.

المادة (٤): نطاق تطبيق اللائحة

اللائحة هي المرجع الرئيس لإجراءات النظر وفض المنازعات والعقوبات والقرارات الصادرة عن الشؤون القانونية بين الأندية و/أو اللاعبين و/ أو الوسطاء أو المدربين أو من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثالث: اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها

المادة (٥): تشكيل اللجنة ومقرها واللغة الرسمية.

١. تتشكل اللجنة من رئيس وعضوين كحد أدنى أو ستة أعضاء كحد أقصى.

٢. يجب أن يكون رئيس اللجنة والأعضاء ممن يحملون مؤهلات قانونية وفقاً للشروط الموضحة في هذه اللائحة، ويتم تعيينهم من قبل المجلس.

٣. تستمر ولاية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

٤. يكون مقر الاتحاد مقراً للجنة.

٥. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة.

المادة (٦): اختصاص اللجنة

١ .تختص اللجنة بالنظر والفصل في المنازعات بين الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوسطاء و/ أو المدربين، التالية:

١/١ سلامة واستقرار جميع جوانب العقود الرياضية.

١/٢ أي منازعة بين الأندية وعلى وجه التحديد:

١/٣ قيمة الانتقالات.

١/٤ عقود أو اتفاقيات اللاعبين أو الوسطاء مع الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو المدربين وما يرتبط بها.

٢ .إذا رأت اللجنة أنها غير مختصة نوعياً بنظر النزاع تصدر قرارها بعدم الاختصاص، ويجوز استئناف هذا القرار أياً كانت قيمة النزاع.

٣. تسمع الدعوى أمام اللجنة في أي منازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة من تاريخ ٢٠٠٠ م

٤ . تختص اللجنة بالنظر والفصل بالعقوبات سوا بالإيقاف او الغرامة او المنع من المشاركة على ان تكون صادرة عن الشؤون القانونية بالاتحاد في حال تم الاعتراض على القرار الصادر من قبلهم اياً كان الاعتراض ، وتلتزم اللجنة بالبت في الطعن المقدم استناداً للائحة القانونية للاحتراف و انتقالات اللاعبين.

٥. تختص اللجنة بالنظر والبت في الاعتراضات المقدمة على الشؤون القانونية اياً كانت.

المادة (٧): الشروط المطلوبة في رئيس ونائب رئيس اللجنة والأعضاء:

١ .أن يكون حاصلاً على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون.
٢ .أن يكون للرئيس خبرة في مجال الاستشارات القانونية أو المحاماة أو الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وسنتين للأعضاء.
٣ .أن يكون للرئيس ونائبه الإلمام والمعرفة التامة بالأنظمة واللوائح الرياضية.
٤ .ألا يكون عضواً في المجلس.
٥. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي ناد.
٦ .أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والسمعة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.
٧. ألا يوجد مانع قانوني يمنعه من مباشرة مهامه إذا كان يعمل في القطاع العام أو الخاص.
٨. ألا يجمع بين عضوية اللجنة وعضوية أي من اللجان الدائمة أو القضائية بالاتحاد.

المادة (٨): اجتماعات اللجنة
١ .تكون اجتماعات اللجنة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه.
٢ .تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بمشاركة عضو و الرئيس.
٣ .يلتزم أعضاء اللجنة رئيسها ونائبه بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداولات والمستندات والوثائق، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة كانت ويقتصر الحديث باسم اللجنة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك.
٤ . يجوز لرئيس اللجنة اتخاذ قرار بالانفراد في حال لم تتجاوز العقوبة ٧ اشهر او المبلغ المالي ٧٠ الف.
المادة (٩): حيادية أعضاء اللجنة
١ .لا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة التي تؤثر على حيادتهم وذلك في الأحوال التالية:
١/١ إذا كان لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع المطروح.
١/٢ إذا كان شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الثانية لأي من أطراف الموضوع المطروح.
١/٣ إذا سبق أن تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الأشكال.
يجب على عضو اللجنة إشعار رئيس اللجنة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حيادتيه، وللجنة الحق في إصدار قرار بعدم مشاركة العضو في الاجتماع المعني إذا ما تبين لها أن مشاركته تؤثر على الحيادية.

٢ .لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء اللجنة من خلال تقديم إفادة مكتوبة مرفقاً بها الوثائق التي تثبت هذا الاعتراض إن وجدت، على أن يتم تقديم الاعتراض خلال (١٥) يومًا من تاريخ قيد المنازعة، وفي حال عدم القيام بذلك يسقط ذلك الحق.

٤ .للجنة الحق في البت في موضوع الاعتراض دون أن يكون للعضو المعترض على حيادتيه صوت في القرار الذي تصدره في هذا الشأن.

الفصل الرابع: إجراءات النظر في الدعوى

المادة (١٠): الأطراف وحقوقهم الأساسية

١ .الأطراف هم الأندية و/ أو اللاعبون و/ أو الوسطاء و/ أو المدربين المنتسبين والمسجلين باتحاداتهم.

٢ .يجب ضمان الحقوق الأساسية للأطراف في إجراءات التقاضي أمام اللجنة وعلى وجه الخصوص التالي:

٢/١ المساواة في المعاملة، وحقهم في سماع أقوالهم.

٢/٢ حرية الدفاع.

٢/٣ الاطلاع على الأوراق والأدلة المقدمة.

٢/٤ تقديم الأدلة ومناقشتها.

٢/٥ الحصول على قرار مسبب.

٣ .لكل طرف الحق في اختيار من يمثله قانوناً بشرط أن يكون محامياً مرخصاً له من الجهات الرسمية في المملكة ويجب على كل طرف أن يقدم تفويضاً كتابياً مصادقاً عليه من النادي أو الاتحاد أو مصادقاً عليه من الاتحاد الأهلي التابع له إذا كان التفويض صادرًا من خارج المملكة أو وكالة صادرة من جهات الاختصاص في المملكة.

المادة (١١): الإجراءات الشكلية أمام اللجنة

١ .يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الدعوى وللتقاضي خطية وضمن المواعيد المحددة.

تكون جميع المكاتبات بصيغة (PDF) على البريد الالكتروني المعتمد من اللجنة مع إرفاق نسخة أخرى محررة بصيغة(Word) ، ويكون هذا البريد الالكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من اللجنة.

المادة (١٢): الالتزام بالمواعيد الزمنية:

١ .يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من اللجنة.

٢. يجب أن لا تزيد مدة المواعيد المحددة من اللجنة عن عشرين يوماً.

٣ .في الحالات المستعجلة، يجوز تقليص المواعيد إلى ٢٤ ساعة.

٤. للجنة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة (١٣): احتساب المواعيد المحددة:

١ .يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من استلام الإشعار رسمياً، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطل الرسمية.

٢ .ينتهي الموعد المحدد مع نهاية الدوام الرسمي للاتحاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة (١٤): تمديد المواعيد المحددة

للجنة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناء بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة (١٥): بيانات الدعوى والمستندات

١ .يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا كانت بلغة غير العربية مشتملة على التالي:

١/١ اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.

١/٢ اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.

١/٣ وصف دقيق للوقائع محل المنازعة.

١/٤ الطلبات وأساسها القانوني.

١/٥ المستندات الأصلية وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.

١/٦ اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة.

١/٧ القيمة المالية لمحل المنازعة.

١/٨ إثبات دفع رسوم الدعوى بقيمة (٥٠٠٠) في حساب الاتحاد.

٢ .يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة وبنسخ بعدد أطراف المنازعة.

٣ .ترسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الالكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

٤ .لسكرتارية اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.

٥ .يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه لتوضيح موقفه أو الرد خلال المواعيد المحددة، وفي حال عدم وجود رد أو إفادة فيتم إصدار القرار اعتماداً على المستندات المتوفرة لدى اللجنة.

٦ .للجنة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثاني فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها، مالم ترى اللجنة الحاجة الى اجراء جولة أخرى لظروف تخضع للسلطة التقديرية للجنة.

المادة (١٦): إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور

١ .فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس اللجنة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام اللجنة في جلسة استماع أو تحقيق.

٢ .يجب على كل الأطراف الخاضعة للنظام ولوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من اللجنة.

٣ .يتولى رئيس اللجنة أو نائبه أو من يكلفه الرئيس من الأعضاء القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق ومن الأطراف على أن يضم لملف الدعوى.

٤ .للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق وفق ما تم النص عليه في المادة (٣/١١) وللجنة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً.

المادة (١٧): الأدلة

١ .الأدلة التي تستعين بها اللجنة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها تتمثل في الآتي:

١/١ أقوال الأطراف.

١/٢ أقوال الشهود.

١/٣ تقارير الخبراء.

١/٤ الوثائق أو المستندات.

١/٥ أي أدلة تراها اللجنة منتجة في الدعوى.

٢ .تقيم اللجنة الأدلة، وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسببة.

٣ .يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي.

٤ .يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض دليل إذا تبين أنه غير ذي صلة أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لمجريات الدعوى.

المادة (١٨): الإدخال والتداخل

١. للخصم أن يطلب من اللجنة أن تُدخِل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتُتَّبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم اللجنة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

٢. للجنة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة.

٣. يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تقدم للجنة قبل إقفال باب المرافعة، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة (١٩): واجب تعاون الأطراف

١ .يجب على الأطراف التعاون مع اللجنة بما يضمن إنجاز الدعوى.

٢ .للجنة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة (٢٠): سماع الشهود

١ .تتحقق اللجنة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.

٢. لرئيس اللجنة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة.

٣ .بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على إفادته قبل التوقيع عليها.

المادة (٢١): تقارير الخبراء

١ .للجنة إذا اقتضت الحاجة أن تستعين بخبير أو أكثر للاستشارة والاطلاع على رأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

٢ .تقدر اللجنة أتعاب الخبير ومصروفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.

٣ .تحدد اللجنة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.

٤ .يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة رسمية مسببة، وللجنة اتخاذ القرار المناسب حيال الاعتراض أو الاستعانة بتقرير الخبير في الدعوى.

٥ .يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف طلب معلومات أشمل من الخبير، أو طلب الاستعانة بخبير آخر عند اللزوم.

المادة (٢٢): إظهار الأدلة

١ .يحق للجنة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للنظام أو لو ائح الاتحاد تقديم الأدلة التي
بحوزتهم والتي تكون لها علاقة أو صلة بالدعوى.
٢ .للأطراف الحق في الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.
٣ .لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.
٤ .تخضع سرية الأدلة لتقدير اللجنة.

المادة (٢٣): قفل باب المر افعة
١ . تصدر اللجنة قراراً بإنهاء المر افعة وتهيؤ الدعوى للحكم بعد الاطلاع على جميع الادلة المعروضة أمامها وعندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفوع.
٢ .لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المر افعة تقديم أي أدلة أو دفوع ما لم يثبت للجنة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المر افعة.
٣ .للجنة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المر افعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية.

الفصل الخامس: إجراءات إصدار القرار في الدعوى
المادة (٢٤): مداولات أعضاء اللجنة
١ .يتم عقد جلسة قضائية للأعضاء المشاركين في الدعوى وتتخذ اللجنة قرارها بالأغلبية العادية، ويتعين على جميع الأعضاء المشتركين في صدور القرار التصويت سواء كانت الجلسة حضورياً أو بالتمرير، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
٢ .يتم عقد اجتماع بين الرئيس والاعضاء لإصدار القرار.

المادة (٢٥): شكل ومحتوى القرار
١ .دون الإخلال بتطبيق المادة (٢٦) أدناه، يحتوي القرار على الآتي:
١/١ تاريخ صدور القرار ورقمه.
١/٢ تشكيل أعضاء اللجنة المشاركين في إصدار القرار.

١/٣ أسماء الأطراف ومن يمثلهم.

١/٤ تفاصيل الوقائع والمستندات المقدمة.

١/٥ أسباب القرار.

١/٦ منطوق القرار.

١/٧ إشارة إلى طريقة الاستئناف.

١/٨ تحديد المدى الزمني للسداد.

٢ .توقيع رئيس اللجنة أو من ينيبه.

٣ .المدى الزمني للسداد في منطوق القرار (٣٠) ثلاثون يوماً تنص اللجنة عليه في قرارها وتبدأ من نهاية المدة النظامية للاستئناف أو بعد اكتساب الحكم للصفة القطعية في حال الاستئناف.

المادة (٢٦): القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب:

١ .يجوز للجنة إصدار قراراتها دون إصدار أسباب القرار ويكتفي فقط بمنطوق القرار ويجوز للأطراف طلب أسباب

القرار خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار وإذا لم يتم طلب أسباب القرار خلال العشرة أيام من تاريخ التبليغ يسقط الحق في ذلك.

٢ .إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسباب القرار خلال المدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، ترسل أسباب القرار الصادر إلى جميع الأطراف خطياً.

٣ .يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف، عند استلام أسباب القرار.

المادة (٢٧): التبليغ بالقرار

١ .تبلغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينيبه لكل ذي علاقة أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد.

٢ .يعتبر الأطراف أو ممثلوهم القانونيون مبلغون بالقرار من اليوم التالي لإرساله عن طريق البريد الالكتروني المعتمد.

٣ .ترسل اللجنة نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة في الاتحاد وأطراف الدعوى.

٤. لأي من الاطراف طلب تصحيح خطأ مادي ورد في قرار اللجنة بخطاب يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من استلام القرار

المادة (٢٨): نشر القرارات

١ .تنشر اللجنة القرارات الصادرة منها دون مو افقة أطراف الخصومة، على أن يتضمن مضمون القرار المنشور رقم الدعوى وأطر افها ومنطوقها فقط. ويجوز للجنة نشر القرار كاملاً متى ما رأت ذلك مناسباً.

٢ .إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز للجنة أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

المادة (٢٩): رسوم إجراءات التقاضي أمام اللجنة

١. رسوم قيد الدعوى لدى اللجنة مبلغ وقدره (٥٠٠٠) ريال سعودي.

٢ .المنازعات التعاقدية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/ أو المدربين تكون رسوم إجراءات التقاضي ما يساوي نسبة (٥ %) من إجمالي المبلغ المحكوم به.

٣ .إذا انتهت الدعوى أمام اللجنة بقرار حفظ الدعوى لأي سبب من أسباب الحفظ ففي هذه الحالة لا تكون هنالك رسوم

٤ .للجنة السلطة التقديرية في تحديد الطرف الملزم بدفع رسوم وإجراءات التقاضي ولها الحق في تقسيم الرسوم بينهما.

٥ .تودع جميع الرسوم في حساب الاتحاد السعودي لكرة الطاولة.

٦ . في حال كان الاستئناف على القرارات الصادرة عن الشؤون القانونية بالاتحاد تكون رسوم الاعتراض (٥٠٠٠) ريال سعودي تودع في حساب الاتحاد قبل النظر في الاعتراض المقدم.

المادة (٣٠): التكاليف والمصروفات

تقدر اللجنة الأتعاب والتكاليف والمصروفات المتعلقة بالدعوى كأتعاب المحاماة و اتعاب الخبير وخلافه وتحدد الطرف الملزم بأدائها.

المادة (٣١): الاستئناف

١ - للأطراف الحق في استئناف قرارات اللجنة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه وقواعده الإجر ائية.

٢ – يجوز الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة فض المنازعات امام مركز التحكيم الرياضي السعودي في حال تجاوزت قيمة المبلغ (٥٠٠٠٠٠) الالف ريال سعودي او العقوبة بالإيقاف اكثر من سنة.

٣ – لا يجوز اللجوء الى مركز التحكيم الرياضي السعودي الا بعد استنفاذ كافة وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد ، ويجب تقديم الاستئناف الى مركز التحكيم الرياضي خلال واحد وعشرون (٢١) يوماً من تاريخ إبلاغ الأطراف بالقرار عبر الطرق النظامية .

٤ – ان قرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف امام أي جهة محلية او دولية .

الما

٥ – يخرج عن الاختصاص القضائي لمركز التحكيم الرياضي السعودي الحالات التالية :

أ . المنازعات ذات الصلة بتطبيق قو انين اللعبة

ب . معاقبة لاعب او نادي او شخص طبيعي او اداري او مدرب بالإنذار او الإيقاف لمدة لا تزيد عن سنة او الغرامة المالية بمبلغ (500,000) خمسمئة الف ريال سعودي او اقل .

ج . تعتبر القرارات الصادرة عن لجنة فض المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها المالية بمبلغ (500,000) خمسمئة الف ريال سعودي او اقل ، او العقوبة التي لا تزيد عن سنه او الإيقاف الذي لا يزيد عن سنه تعتبر قراراتها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف امام أي جهة محلية او دولية.

المادة (٣٢): تنفيذ قرارات اللجنة

تتولى اللجنة المختصة بالاتحاد وفقاً للائحتها تنفيذ قرارات اللجنة النهائية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (٣٣): التعارض مع نصوص هذه اللائحة

إذا وجد تعارض بين أي نص في هذه اللائحة ونص في أي لائحة أخرى فإن نصوص هذه اللائحة هي التي تعتمد.

المادة (٣٤): تفسير اللائحة

للجنة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٥): اعتماد اللائحة وسريانه

اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العمومية للاتحاد السعودي لكرة الطاولة رقم (٣) وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٣ م